بنك الخليج
GULF BANK

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية الثاني والستين لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع. للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والمصادقة عليه.
3. سماع التقرير الخاص بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على بنك الخليج.
4. مناقشة البيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 واعتمادها.
5. استقطاع نسبة 10% للاحتياطي القانوني بمبلغ أجمالي قدره 4,427,000 د.ك.
6. مناقشة توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 على الوجه التالي:

أ. أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 بواقع 7 % (سبعة بالمائة) أي بواقع 7 فلس (سبعة فلس) لكل سهم، وذلك بعد إستبعاد أسهم الخزينة، ويستحق هذه الأرباح النقدية المساهمون المقيدون في سجلات مساهمي البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2022/04/07.

ب. أسهم منحة مجانية بنسبة 5% (خمسة بالمائة) من رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك بإصدار 152,406,395 سهماً جديداً توزع كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2022/04/07، كل منهم بنسبة ما يملكه (بواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم) وتغطية قيمة الزيادة الناتجة عن ذلك في رأس المال المصدر والمدفوع والبالغة مبلغ وقدره 15,240,639/490 (خمسة عشر مليوناً ومئتان وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً و490 فلس) من حساب الأرباح والخسائر، وتفويض مجلس الإدارة في التصرف في كسور الأسهم الناشئة عنها وفقاً لما يراه ملائماً.

ت. ويتم توزيع الأرباح النقدية، كما يتم إدراج توزيع أسهم المنحه المجانية في سجلات مساهمي البنك لتوزيعها على المساهمين المستحقين لها اعتباراً من تاريخ 2022/04/13.

ث. مع تفويض مجلس الإدارة بتعديل هذا الجدول الزمني في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق.

7. مناقشة صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والبالغة 179,167 د.ك. (مائة وتسعة وسبعون ألفاً ومائة وسبعة وستون دينار كويتي فقط لاغير) عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
8. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم البنك بما لا يتجاوز 10% (عشرة في المائة) من إجمالي عدد أسهم البنك، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي ينص عليها القانون واللوائح وقرارات وتعليمات الجهات الرقابية ذات الصلة في هذا الخصوص، وعلى أن يستمر هذا التفويض سارياً لمدة ثمانية عشر شهراً.
9. الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بما يلي: أ) إصدار سندات بجميع أنواعها (سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر تأسيس كيانات ذات أغراض خاصة داخل دولة الكويت أو خارجها) بالدينار الكويتي أو أية عملة أجنبية أخرى بناءً على ما يرونه مناسباً، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – إصدار سندات دائمة، في و/أو خارج دولة الكويت، دون تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانوناً، أو ما يعادله بالعملات الأجنبية، وذلك وفقاً لجميع التعليمات والتوجيهات و/أو اللوائح المعمول بها لدى بنك الكويت المركزي. ب) الدخول في أية وثائق صفقات ذات صلة بإصدار السندات (بما في ذلك، حيثما كان مطبقاً، منح الضمانات لدعم إصدار السندات أو تحمل أي التزامات بموجبها). ج) تحديد نوع تلك السندات المزمع إصدارها وعملتها ومدتها وقيمتها الاسمية وسعر الفائدة عليها ومواعيد استحقاق سدادها ووسائل تغطيتها وقواعد عرضها واستهلاكها وجميع شروطها وأحكامها. د) الحصول على أي من وجميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة (سواءً تلك التي تقع داخل دولة الكويت أو خارجها، حسب الحالة). هـ) الاتفاق على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في أية وثائق صفقات فيما يتعلق بإصدار السندات وأية وثائق مساندة لها. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض صلاحياته إلى أي طرف آخر، بناءً على ما يراه مناسباً، لتنفيذ كل ما جاء أعلاه أو بعضه.
10. مناقشة التصريح بمنح قروض أو سلف بالحساب الجاري أو تقديم تسهيلات أو كفالات و خطابات ضمان وكافة المعاملات المصرفية لأعضاء مجلس الإدارة – وفقاً لذات الشروط والقواعد التي يطبقها البنك بالنسبة للغير من عملائه – وذلك وفقاً للمادة 69 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد و بنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
11. الموافقة واعتماد المعاملات التي تمت مع أطراف ذات صلة خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 ، وتفويض مجلس إدارة البنك في التعامل مع الأطراف ذات الصلة خلال السنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31 وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية العادية لمساهمي البنك للنظر في جدول الأعمال العادي عن السنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31.
12. الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة في ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
13. تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات البنك للسنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.

مجلس الإدارة

بنك الخليج
GULF BANK

اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأربعين
لمساهمي بنك الخليج ش.م.ك.ع.

1. الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل من مبلغ وقدره 304,812,789/800 د.ك (ثلاثمائة وأربعة مليون وثمانمائة وإثنى عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وثمانون دينار كويتي و800 فلس) إلى مبلغ وقدره 320,053,429/290 د.ك (ثلاثمائة وعشرون مليوناً وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً و290 فلس)، وذلك على النحو التالي:

أ. توزيع أسهم منحة مجانية وقدرها 152,406,395 سهم على المساهمين المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول الزمني المعتمد من الجمعية العامة العادية، بمعدل 5% (أي بواقع خمسة أسهم لكل مائة سهم)، على أن تغطى الزيادة البالغة 15,240,639/490 د.ك (خمسة عشر مليوناً ومئتان وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة وثلاثون ديناراً كويتياً و490 فلس) من الأرباح المحتفظ بها كما في 2021/12/31.

ب. تفويض مجلس الإدارة في بيع و/أو التصرف بكسور الأسهم المتبقية بعد التوزيع وكذلك بيع و/أو التصرف في أي كسور الأسهم و/أو كسور الأرباح و التي قد تكون وزعت بالأعوام المالية السابقة وذلك لصالح ولحساب الشركة. مع تفويض مجلس الإدارة بتعديل الجدول الزمني سالف الذكر في حالة تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق.

2. الموافقة على التعديلات التالية بعقد التأسيس و/أو النظام الأساسي للبنك:

أ. الموافقة على تعديل المادة (4) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي كالتالي:

قبل التعديل:

«رأسمال الشركة ثلاثمائة وأربعة مليون وثمانمائة وإثنى عشر ألفاً وسبعمائة وتسعة وثمانون دينار كويتي و 800 فلس موزعاً على ثلاثة بليون وثمانية وأربعين مليون ومائة وسبعة وعشرين ألف وثمانمائة وثمانية وتسعين سهم ، قيمة كل سهم مائة فلس»

بعد التعديل:

«رأسمال الشركة ثلاثمائة وعشرون مليون وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون دينار كويتي و 290 فلس موزعاً على ثلاثة بليون ومائتي مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً ومائتي وثلاثة وتسعون سهم ، قيمة كل سهم مائة فلس»

ب. الموافقة على تعديل المادة (2) من عقد التأسيس ومن النظام الأساسي كالتالي:

قبل التعديل:

«أغراض الشركة:

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الاسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.
2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الاجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها .
5. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف علي بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الاوراق المالية لحساب البنك الخاص.
11. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض اعادة تسويقها.
13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء / مراقب الاستثمار.
14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة .
16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
18. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
19. مستشار استثمار و مزاولة كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية و الأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي و هيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقا أحكام القانون والنظام الأساسي المرفق. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية.»

بعد التعديل:

«أغراض الشركة:

1. القيام بكافة أعمال البنوك المصرفية والتجارية والتعامل في الاسهم والسندات والأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني، وجميع الأعمال الأخرى التي تجيز القوانين للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها.

2. قبول الودائع النقدية ودفع بدلات الصكوك أو الأوامر الصادرة على البنك من قبل المودع بمقدار المبالغ المودعة لحسابه.
3. الحصول على المال بإصدار سندات القروض.
4. شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الاجنبية والتسليف عليها وبيع وشراء حوالاتها .
5. قطع الحوالات والكمبيالات وسندات الاقراض والكوبونات وسائر السندات التجارية والصناعية وشراؤها وإعادة قطعها واستثمار رؤوس الأموال.
6. الإقراض والتسليف ومنح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية.
7. التسليف علي بوالص الشحن وسندات النقل وأوامر استلام الأموال في الكويت وخارجها.
8. تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والسندات الأخرى وإصدار الكفالات بضمانة أو بدونها.
9. القيام بأعمال مصرف التوفير وصناديق العائلة.
10. شراء وبيع الاوراق المالية لحساب البنك الخاص.
11. حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
12. عرض أو بيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو الحصول على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض اعادة تسويقها.
13. خدمات الحفظ المساندة للعملاء / مراقب الاستثمار.
14. إدارة المحافظ الاستثمارية.
15. حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والممتلكات الأخرى والسندات والطرود والرزم وتأجير الخزائن الحديدية الخاصة .
16. شراء واستيراد الأجهزة والمستلزمات والمعدات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.
17. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
18. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
19. مستشار استثمار و مزاولة كافة الأنشطة الاستشارية التي تقع ضمن نطاق الاستثمار أو ترتبط به وفقاً للقوانين المرعية و الأنظمة المعتمدة من بنك الكويت المركزي و هيئة أسواق المال التي ترعى الأنشطة المذكورة.
20. تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك في ماهو قائم منها أو تمويله.
21. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطيها، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولته، وسائر الأعمال والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويكون للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت و في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. للشركة أيضاً أن تهتم أو تشترك بأي وجه من وجوه الاشتراك في الشركات أو الهيئات التي تعمل أعمالاً تشابه أعمالها أو التي تعاون على تحقيق أغراضها في الكويت أو الخارج، وأن تندمج فيها أو تقتنيها أو تلحقها بها، وذلك وفقا أحكام القانون والنظام الأساسي المرفق. هذا ويتعين الحصول على موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي، وفي حال الاندماج لا بد من الحصول على ترخيص مسبق من وزير المالية.»

ت. الموافقة على تعديل المادة (70) من النظام الأساسي كالتالي:

قبل التعديل:

«يستقطع سنوياً 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية يخصص للاحتياطي الإجباري الذي لا يجوز توزيعه على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة، كما يجوز لها أن تقر استعمال مازاد على هذ الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.»

بعد التعديل:

«يستقطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية يخصص للاحتياطي الإجباري.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% (خمسة بالمائة) من رأس مال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر، كما يجوز لها أن تقر استعمال مازاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية، أو بشكل نصف سنوي، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية يجدد سنويا أن تفوض مجلس الإدارة مسبقاً في توزيع الأرباح بشكل نصف سنوي وتحديد الجدول الزمني لهذا التوزيع ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.»

مجلس الإدارة